المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵓⵙⴳⵎⵉ ⵏⵜⵙⴻⵡⵍⵎⴷ
ⴷ ⵓⵙⴻⵍⵎⴰⴷ ⴰⵣⵣⴰⵢⵏ

2016 دجنبر 29

إلى

السيدة مديرة

والسادة مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

267-16

الموضوع: بشأن التأشير على اتفاقيات الشراكة المتعلقة ببرامج التربية غير النظامية

المرجع: رأي المجلس الأعلى للتعليم رقم 2009/03 بشأن واقع برامج التربية غير النظامية ومحاربة الأمية وآفاقها.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله

وبعد، ترد على الوزارة مجموعة من المراسلات في علاقة بالتأشير على اتفاقيات الشراكة مع الجمعيات العاملة في مجال التربية غير النظامية بخصوص تحديد الكلفة الفردية للدعم الذي تقدمه الإدارة، من أجل توفير الفرصة الثانية للتربية والتكوين والإدماج واليافعين غير الممدرسين؛

- وفي إطار التجاوب مع مقترحات المجلس الأعلى للتعليم المتضمنة في الرأي رقم 03/2009 والخاصة بضرورة مراجعة كلفة الدعم الفردية في التربية واستفادة أطفال التربية غير النظامية من نفس الخدمات المقدمة لنظرائهم في التعليم النظامي وخاصة الضمان المدرسي؛

- واستنادا لخلاصات الدراسة حول تدبير برامج الشراكة من طرف الجمعيات لسنة 2007 التي أظهرت أن كلفة تمدرس الطفل في إطار التربية غير النظامية تتراوح بين 1000 و8000 درهم سنويا تبعا لطبيعة المشروع والأنشطة والخدمات المقدمة في إطاره؛

- وتبعا للدراسة الاستكشافية حول كلفة التمدرس بأقسام الفرصة الثانية المنجزة لفائدة مديرية التربية غير النظامية سنة 2011، بالموازاة مع بلورة إطار النفقات المتوسط المدى CDMT للتربية غير النظامية، والتي وصلت إلى تحديد الكلفة الفردية السنوية في 3212 درهم وفق الأنشطة والتحملات اللازمة لتوفير حد أدنى من الخدمة التربوية اللائقة؛

- وتبعا لمقتضيات منشور السيد الوزير الأول المنظم للشراكة بين الدولة والجمعيات رقم 2003/07 والذي يعطي مهمة تحديد قيمة الدعم للجنة الانتقاء وفق طبيعة المشروع والموارد المتوفرة؛

يشرفني إخباركم أنني لا أرى مانعا في تحديد قيمة دعم مشاريع الجمعيات الشريكة على أساس 1200 درهم ككلفة فردية للمستفيد من برنامج الفرصة الثانية، وتضمين اتفاقيات الشراكة التزامات متعلقة بضمان التأمين المدرسي وحسن الإشراف والتتبع لإنجاح تنفيذ المشاريع المتعاقد بشأنها.

وتفضلوا بقبول أزكى التحيات، والسلام.

مدير التربية غير النظامية

احسايين أجور